ابي يوسف وهو الصحيح المفتى به واذا لزم الوقف لزم ما في ضمنه من الشروط بلزومه
اللهم الا ان يخرج على قول الامام من اشتراط الحكم للزوم الوقف ويكون كلام الخصاف
مفروضا في وقف لم يحكم به او على قول محمد من اشتراط التسليم للمتولي ذكره الخصاف
في باب مستقل اقول قد راجعت عبارة الخصاف فلم ار فيها التصريح بقوله ولو كان مكتوبا
الوقف بخلافه الخ وان فهم من كلامه وفي بعض النسخ لما ذكره الخصاف وهذه النسخة قابلة
للتصحيح بالتاويل الا اذا شرط الواقف الاستبدال الخ اقول انما يتم الاستثناء بناء على
ان المتكلم يدخل في عموم كلامه واما على القول بانه لا يدخل فلا فان للواقف الانفراد
لا لغلان انما كان له الانفراد دونه لانه هو الذي شرط له وما شرط فهو مشروط له
بخلاف فلان لانه اشترط مع غيره فلا ينفرد ومقتضاه اي ما ذكر من قوله ما شرط
الواقف لانفسه لا يقتضي كلام قاضيخان كما توهمه العبارة كما في الاسعاف اقول
ليس في كلام الاسعاف ما ذكره وعبارته ولو جعل ولايته الى رجلين فقبل احدهما
ورد الاخر ينضم القاضي الى من قبل رجلا اخر ليقوم مقامه وان كان الذي قبل موصى له لذلك
فوض القاضي اليه امر الوقف بمفرده جاز في الدور والحوانيت الخ ابتدا الكلام لا تعلق
له بما قبله والجار والمجرور متعلق بقوله الآتي لا يعذر والظاهر ان التقييد بالدور والحوانيت
اتفاقي اذ كذلك اراضي الزراعة الموقوفة وعليه تسليم اجرة السنين الماضية اي
تسليم ما نقص عن اجرة السنين الماضية واذا ظفر الناظر بمال الساكن يعني وكان
من جنس حقه لا يقبل الا ببينة وذلك لاحتمال تواطئها على ما تصادقا عليه لغرض
من الاغراض يعطيه الثاني الضمير للمعزول بمعنى ان الثاني يعطي المعزول القدر
الذي عينه للقيم وادعى رفعه لكونه لا حيف فيه او قاف الامر الخ مبتدا خبره الجملة
الشرطية وجوابها ذكره في انفع الوسايل تفقها اي فهما من كلامهم وان لم يصرحوا
به او ترجع اليه عطف على قوله اصل بعد التاويل بالمصدر من غير سابك عاد تم
بالمعيد يا وان كان شاذا والتقدير او كان لها رجوع الى بيت المال وذلك بان يغصب
الامير او السلطان مال شخص في حياته من يده ثم يموت المغصوب منه عقيما لا وارث
له الا بيت المال فهذا المال المغصوب وان لم يكن حال اخذه بيت مال لكنه يرجع اليه
فتامل ولا استناب الصواب ولم يستنب واشتراك اثنين عطف على قوله

ان

ان ياكل بعد تاويله بالمصدر والواحد عشرة ظاهره ان الواحد معطوف على اثنين
وهو غير صحيح الا ان يحمل من باب علفتها تبنا وماء باردا ويكون التقدير وجمع
الواحد عشرة فتامل من يقول الخ لعل العبارة ممن يقول وعلى تقدير انها كذلك
فهو بدل من كثير اما اوقاف ملكها واقفوها قال بعض الفضلا يحتمل ان يراد ما ملكوه
اصلا اي ملكوه قبل ان يصير وقفا ثم اوقفوه كساير الاوقاف وتسميته وقفا
مجازا باعتبار ما يؤول اليه وان يراد ما هي اوقاف قبل الملك ثم ملكوها بطريق الاستبدال
مثلا وتسميتها اوقافا حقيقة وهي قابلة بالنسبة الخ قال بعض الفضلا لعل المراد
انها قابلة لاحكام الاوقاف ومراعاة شروط واقفها كما بينه في التحفة المرضية حيث
قال فيها المسئلة الثانية في صحة وقف اراضي مصر اعلم ان الواقف لها لا يخلو اما ان
يكون مالكها بوجه من الوجوه في الاصل بان كان من اهلها حين منّ الامام على اهلها
او تلقى الملك من مالكها بوجه من الوجوه او غيرهما فان كان الاول فلا خفا في صحة وقفه
لوجود ملكه كما صرح به الخصاف وغيره وان كان الواقف غيرهما فلا يخلو اما ان
يكون وصلت الى يده باقطاع السلطان له اياها او بشراء من بيت المال بعد ما صارت
لبيت المال لموت مالكها وعدم وارث او يكون الواقف لها السلطان من بيت المال
من غير ان تكون ملكه فان كان الاول ففيه تفصيل فان كانت موات او ملكا للسلطان
صح وقفها وان كانت من حق بيت المال لا يصح كذا في الاسعاف والجمع بين وقفي هلال
والخصاف للقاضي الناصحي وصرح الشيخ قاسم في فتاواه بان من اقطعه السلطان
ارضا من بيت المال املاك المنفعة المعدة لها العين فله اجارتها وتبطل عونه او اخراجه
من الاقطاع لان السلطان له ان يخرجه منها انتهى وان وصلت الارض الى الواقف
بالشراء من بيت المال على الوجه الذي ذكرنا فان وقفه صحيح لانه مالك لها وتراعى شروط
وقفه سواء كان سلطانا او اميرا او غيرهما وما ذكره السيوطي في البيوع من انه لا تراعى
شروط ان كان سلطانا او اميرا وانه يستحق ريعه من يستحق من بيت المال من
غير مباشرة للوظايف محمول على ما اذا اوصلت للواقف باقطاع السلطان اياه
من بيت المال كما لا يخفى لا ان يكون بناه على اصل في مذهبه فلا كلام لنا فيه وان كان
الواقف لها السلطان فافتى الشيخ قاسم بان الوقف صحيح اجاب به حين سئل عن وقف

الوقف